

Distr.: General
6 January 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السابعة والأربعون

فيينا، ٦-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

أحكام بشأن المسافرين الخاضعين لعلاج طبي بعقاقير تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية

تقرير المدير التنفيذي

- ١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقرار لجنة المخدرات ٦/٤٦ المعنون "أحكام بشأن المسافرين الخاضعين لعلاج طبي بعقاقير تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية" الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السابعة والأربعين.
- ٢ - ودعت اللجنة، في قرارها ١٥/٤٤، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى أن يعمد، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، إلى عقد اجتماع للخبراء لوضع مبادئ توجيهية للوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالمسافرين الذين يتلقون علاجاً بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية.

* E/CN.7/2004/1

190104 V.04-50049 (A)



٣- وعملا بقرار اللجنة ١٥/٤٤، عُقد في فيينا خلال الفترة من ١٢ إلى ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٢ اجتماع للخبراء لوضع مبادئ توجيهية لمساعدة السلطات الوطنية على استحداث إطار رقابي تنظيمي من أجل مواجهة الحالات التي يكون فيها بحوزة المرضى المسافرين إلى الخارج كميات قليلة من المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية. ومن شأن تلك اللوائح التنظيمية أن تعزز أمن المرضى إذ تجعلهم يدركون المتطلبات الوطنية في البلدان التي يعتزمون زيارتها. كما تتيح المبادئ التوجيهية إجراءات موحدة يمكن للسلطات الوطنية المسؤولة عن مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية أن تنفذها. وتطبيق تلك الإجراءات على نطاق واسع من شأنه أن يسر كشف المعلومات ذات الصلة عن طريق الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ويسهل عمل الهيئات الحكومية. بيد أنه يمكن للحكومات، وفق متطلباتها القانونية واعتباراتها العملية، أن تطبق المبادئ التوجيهية بصورة جزئية فحسب أو بإدخال تعديلات مناسبة عليها.

٤- ورحبت اللجنة، في قرارها ٦/٤٦، بالمبادئ التوجيهية التي أعدها فريق الخبراء الذي عقد عملا بقرار اللجنة ١٥/٤٤، وحثت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إبلاغ المبادئ التوجيهية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(١)، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢^(٢) وفي اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٣). ومن ثم، نُشرت تلك المبادئ التوجيهية في شكل كُتيب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ووزعت على السلطات الوطنية المختصة التي عينتها الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٩٧١ (السلطات المعنية بالشؤون الصحية والصيدلانية). وجرى كذلك إتاحة تلك المبادئ التوجيهية باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية على موقع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على شبكة الإنترنت (www.incb.org).

٥- وأعربت اللجنة، في قرارها ٦/٤٦، عن تشجيعها القوي للدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢، وفي اتفاقية سنة ١٩٧١، على إبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالتقييمات المطبقة حاليا على المسافرين الخاضعين لعلاج طبي بعقاقير تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية. كما دعت الهيئة، في تقاريرها السنوية للأعوام ٢٠٠١^(٤) و ٢٠٠٢^(٥) و ٢٠٠٣^(٦)، الحكومات إلى القيام بذلك الإبلاغ. وعملا بطلب اللجنة الوارد في قرارها ٦/٤٦، تعزم الهيئة القيام بصورة منتظمة بنشر تفاصيل تلك الاتصالات في الأجزاء ذات الصلة من قائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الصفراء") أو قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة

للمراقبة الدولية ("القائمة الخضراء"). ولضمان نشر تلك المعلومات في حينها وعلى نطاق واسع، سيتم كذلك نشر التقييدات على موقع الهيئة على شبكة الإنترنت. ولم تتلق الهيئة حتى الآن أي إبلاغ عن مثل تلك التقييدات.

الحواشي

- (١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.
- (٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.
- (٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.
- (٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XI.1، الفقرتان ١٦٣ و ١٦٤.
- (٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.XI.1، الفقرات ١٤٩-١٥١.
- (٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1، الفقرتان ١٤٩ و ١٥٠.